

مقال من أجل الأمر بالأداء

(الفصول 155 الى 165 من ق.م.م.)

إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بـ

سيدي الرئيس

يتشرف السيد

مهنته

الساكن بـ

الجاغل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ

المحامي بـ

بأن يعرض عليكم ما يلي :

أن السيد

مهنته

الساكن بـ

مدين له بمبلغ قدره المتجاوز لألف درهم والمترتب

عن

الذي يثبته السند المرفق أصله بهذا المقال

وأن المدين لم يؤد الدين المذكور أعلاه، رغم حلول الأجل بتاريخ

لذلك يلتمس منكم ما دام الدين ثابتا والمدين له موطن معروف

بتراب المملكة اصدار أمركم طبقا لمقتضيات الفصل 158 من قانون

المسطرة المدنية بقبول الطلب، قاضيا على المدين بأن يؤدي

للعارض ما قدره :

بما في ذلك أصل الدين والفوائد والمصاريف والتوابع حسبما

هو مبين طرته، وذلك داخل الثمانية أيام الموالية لتبليغ أمركم

وإلا أجبر على الأداء بجميع الطرق القانونية وخاصة بطريق حجز

أمواله المنقولة.

مع كامل التحفظات

الامضاء

المرفقات :

ملف رقم :

الرسوم القضائية

درهم :

رقم المقتطع :

طابع الصندوق وبه التاريخ

بيان حساب الدين

الأصل

الفوائد

من تاريخ

إلى تاريخ

إلى يوم الأداء

واجب الاحتجاج

بعدم الدفع

الرسوم القضائية

المجموع بدون

المذكورة

امر قضائي باسم جلالة الملك

نحن رئيس المحكمة الابتدائية بـ
بعد الاطلاع على مقال المدعى وأصل سند الدين المدلى به
وبناء على مقتضيات الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية.
نصرح بقبول الطلب.
نأمر السيد
بأن يؤدي مبلغ درهما بما فيه أصل الدين والفائدة والمصاريف
وتستمر الفوائد بما في ذلك أصل
لغاية يوم التنفيذ
14 حرر بمكتبنا بتاريخ
20 موافق
الإمضاء

محضر تبليغ الأمر بالأداء

إن رئيس كتابة الضبط الموقع أسفله.
طبقا لمقتضيات الفصلين 161 و 162 من قانون المسطرة المدنية
يبلغ الى السيد الساكن بـ
ويبتدئ مفعول التبليغ ابتداء من تاريخ التوصل المقيّد بشهادة
التسليم وغلاف التبليغ نسخة من المقال، وسند الدين، والأمر بالأداء
ينذره بأن يسدد للمدعى في ظرف ثمانية أيام الموالية للتبليغ (تسديدا
شخصيا أو لمحل سكناه).
مجموع الدين المحكوم به وقدره درهما بما في ذلك
الأصل والفائدة والمصاريف وإلا أجبر على الأداء بجميع الطرق القانونية ولا سيما مصادرة
أمواله المنقولة.
يشعره بأنه إذا كانت له وسائل دفاع يريد استعمالها سواء فيما يخص الاختصاص
أو الموضوع فعليه أن يقدم استينافا داخل ثمانية أيام طبقا للقواعد المقررة في الباب
الثالث من قانون المسطرة المدنية والا أصبح هذا الأمر قابلا للتنفيذ المعجل بقوة القانون
وعلى الأصل.

الامضاء :

تنبيه :

ان الرافض يصدر بمقرر معلل وحينئذ يحال المدعي على المحكمة المختصة لرفع
دعواه طبقا للاجراءات العادية.
- إذا رفض طلب الاستيناف اكتسب الأمر كل مفعوله ونص في الحكم على تأييده
وأصبح حينئذ قابلا للتنفيذ المعجل بقوة القانون.
- إن المحكمة إذا وافقت على صحة استيناف بطل الأمر بالأداء وطلب من المدعي
رفع دعواه إلى المحكمة المختصة طبقا للشروط العادية.
- ان المحكمة إذا رأت ان تقديم الاستيناف لا يقصد منه سوى المماطلة
والتسويق وجب عليها أن تحكم على المدين بأدائه غرامة مدنية لا تقل عن عشرة في المائة
من مبلغ الدين ولا تفوق 25 في المائة منه لفائدة الخزينة.

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ
موافق
وصل رقم
التسجيل
حصرت الواجبات في مبلغ
بتاريخ
موافق
صحيفة
من الوثيقة
المجموع :